

Distr.: General
6 May 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مكافحة العنف ضد الصحفيات

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه*

موجز

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/41، أعدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا سيمونوفيتش، تقريراً عن العنف ضد الصحفيات. وتهدف المقررة الخاصة في تقريرها إلى الاستفادة من معايير حقوق الإنسان القائمة وتقديم نهج شمولي أكثر إزاء التصدي للعقوبات المحددة التي تواجهها الصحفيات، ولأسبابها، وتقديم توصيات إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن كيفية معالجة هذه القضايا. وعلى هذا النحو، تسعى المقررة الخاصة إلى إرساء الأساس للدول لوضع إطار مناسب لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال وضع سياسات أو استراتيجيات لضمان حماية الصحفيات.

* اتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-06430(A)



* 2 0 0 6 4 3 0 *

المحتويات

الصفحة

3		أولاً - مقدمة
3		ثانياً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة
5		ثالثاً - مظاهر العنف الجنساني ضد الصحفيات
7		ألف - قتل الإناث والاعتصاب والعنف الجنسي ضد الصحفيات
9		باء - التمييز والتحرش الجنسي في مكان العمل
10		جيم - العنف على الإنترنت
13		رابعاً - حالة الصحفيات اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من العنف
		خامساً - المخاطر والتهديدات التي تواجهها الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام اللاتي يقدمن تقارير من مناطق الحرب
14		
15		سادساً - الإبلاغ عن العنف الجنساني ضد النساء
15		سابعاً - تطبيق الإطار القانوني الدولي لحماية الصحفيات
15		ألف - الإطار القانوني الدولي والتزامات الدول
17		باء - الاستجابة الإقليمية
19		جيم - حماية الصحفيين على الصعيد الدولي: أمثلة على الممارسات الجيدة
20		ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

- 1- قُدم هذا التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا شيمونوفيتش، إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة 17/41. وتتناول المقررة الخاصة في تقريرها العنف الجنساني الذي تواجهه الصحفيات في عملهن اليومي.
- 2- وتسعى المقررة الخاصة إلى تسليط الضوء على أسباب ونتائج العنف الجنساني ضد الصحفيات، الذي تفاقم في الآونة الأخيرة بسبب العنف على الإنترنت، وإلى تقديم توصيات في هذا الصدد إلى الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن كيفية منع ومكافحة العنف الجنساني ضد الصحفيات وضمان تمكنهن من العمل في بيئة آمنة.
- 3- والتمست المقررة الخاصة، لدى إعداد هذا التقرير، مساهمات من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والمنافذ الإعلامية. وتعرب المقررة الخاصة عن خالص امتنانها لجميع الذين ردوا وأدلووا بشهاداتهم⁽¹⁾. والمقررة الخاصة ممتنة جداً أيضاً لمركز القيادة العالمية النسائية في جامعة روتجرز، نيوجيرزي، على استضافته اجتماعاً لفريق خبراء على الإنترنت في 13 آذار/مارس 2020 بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والرابطة الدولية للمشتغلات في الإذاعة والتلفزيون⁽²⁾.
- 4- ولأغراض هذا التقرير، يشير مصطلح الصحافة إلى نشاط يتألف من جمع المعلومات ونشرها على الجمهور من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال وينطبق على جميع الأشخاص المشاركين في عملية صحفية تقدم معلومات إلى الجمهور، بمن فيهم المحررون والمعلقون والعاملون المستقلون والمؤلفون غير المتفرغين والمتواصلون والمدونون والمواطنون الصحفيون⁽³⁾.

ثانياً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة

- 5- في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أُلقت المقررة الخاصة كلمة أمام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، عملاً بقرار الجمعية 170/71، قدمت فيها تقريرها المواضيعي عن النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء إساءة معاملة المرأة والعنف ضدها في خدمات الصحة الإنجابية، مع التركيز على العنف المرتبط بالإجهاض أو التوليد (A/74/137).
- 6- وفي 29 و30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حضرت المقررة الخاصة اجتماعاً استعراضياً إقليمياً بشأن بيجين + 25 نظمتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في جنيف. وخلال الاجتماع الذي دام يومين، أدلت المقررة الخاصة ببيان عن موضوع "إنهاء العنف ضد النساء والفتيات: دروس وحلول من المنطقة". وتعترف الوثيقة الختامية للاستعراض بمبادرة المقررة الخاصة التي دعت فيها جميع الدول إلى إنشاء "مرصد لقتل الإناث" أو "مرصد لقتل النساء بدافع جنساني". وترد هذه المبادرة في توصيات

(1) للاطلاع على القائمة الكاملة للمساهمات التي تلقتها المقررة الخاصة، انظر الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/VAWJournalists.aspx

(2) نظراً للقيود المفروضة نتيجة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، استُضيف الاجتماع على شبكة الإنترنت بالكامل وبمسرة مركز القيادة العالمية النسائية والمقررة الخاصة من خارج مدينة نيويورك.

(3) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة 44. ومجلس أوروبا، التوصية رقم (7) (2000) R التي قدمتها لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم (آذار/مارس 2000).

السياسة العامة المتعلقة بالعنف ضد المرأة الواردة في الوثيقة، ومفادها أنه ينبغي لجميع البلدان أن تنشئ هيئات وطنية متعددة التخصصات مثل "مرصد لقتل الإناث"، بهدف العمل بنشاط على منع قتل الإناث أو قتل النساء بدافع جنساني⁽⁴⁾.

7- وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، اجتمعت المقررة الخاصة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة خلال دورتها الرابعة والسبعين في جنيف، وناقشت خلالها إطار التعاون بين اللجنة والولاية المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة⁽⁵⁾، وقدمت معلومات محدّثة عن أنشطة منبر آليات الأمم المتحدة وآليات الخبراء الإقليميين المستقلين المعنية بإنهاء التمييز والعنف ضد المرأة⁽⁶⁾.

8- وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، واحتفالاً باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، أصدرت المقررة الخاصة وأعضاء المنبر المذكور أعلاه بياناً مشتركاً ناشدوا فيه جميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين في جميع أنحاء العالم إلى اتخاذ إجراءات ضد الاغتصاب بوصفه شكلاً من العنف الجنساني وانتهاكاً لحقوق الإنسان، وإلى كفالة تعريف الاغتصاب بالاستناد إلى عدم وجود الموافقة، بما يتماشى مع المعايير الدولية⁽⁷⁾.

9- وفي الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، شاركت المقررة الخاصة في منتدى المجتمع المدني بيجين + 25 والاجتماع الحكومي الدولي في بانكوك، حيث أُلقت كلمة رئيسية في الجلسة الافتتاحية. وشاركت أيضاً في مجموعة من الاجتماعات والمناسبات التي نسقها المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة التوجيهية للمجتمع المدني بيجين + 25 لآسيا والمحيط الهادئ.

10- وفي 16 كانون الثاني/يناير و 27 شباط/فبراير 2020، دُعيت المقررة الخاصة إلى المساهمة والمشاركة في اجتماعين للجنة التنفيذية التي أنشأها الأمين العام، وعُقد كلاهما في نيويورك. وفي الاجتماع الأول، انصب التركيز على العنف ضد المرأة في السياسة وأثناء الانتخابات، وفي الاجتماع الثاني، جرى النظر في مسألة قتل الإناث. وترى المقررة الخاصة أن كلا الاجتماعين مهم ويبين أهمية التعاون بين وكالات الأمم المتحدة والولاية المتعلقة بالمواضيع التي تتطلب اتباع نهج على صعيد المنظومة إزاء التصدي للعنف ضد المرأة.

11- وواصلت المقررة الخاصة قيادة منبر آليات الأمم المتحدة وآليات الخبراء المستقلين الإقليميين المعنية بإنهاء التمييز والعنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد، شاركت يومي 2 و 3 شباط/فبراير 2020 في الاجتماع الإقليمي الثالث للمنبر، الذي نظّمته بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبالتعاون مع أمانة حملة "الجنسانية خطتي" والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعقب الاجتماع، أصدرت آليات الخبراء بياناً مشتركاً جاء فيه: "يجب إدماج القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك أسبابه الجذرية، في جميع الجهود الرامية إلى إسكات المدافع قبل النزاع وأثناءه وبعده"⁽⁸⁾.

(4) الوثيقة ECE/AC.28/2019/2، المرفق الأول، الفقرة 31(ي).

(5) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/SR/SRVAW_CEDAW_FrameworkCooperation.pdf.

(6) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/Cooperation

GlobalRegionalMechanisms.aspx.

(7) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25340&LangID=E.

(8) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/SR/Statement_conflict_prevention_EDVAW_platform.pdf.

12- وبسبب تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتدابير المتخذة لاحتوائه، لم تجر الدورة الرابعة والستون للجنة وضع المرأة على النحو المقرر، بل تقرر عقد الدورة في يوم واحد فقط في نيويورك في 9 آذار/مارس 2020. ونظراً لهذه الظروف، لم تتمكن المقررة الخاصة من المشاركة شخصياً، غير أن بيانها عُُمم كتابةً على جميع الوفود. وأشارت في بيانها إلى بعض التوصيات المحددة التي وجهتها إلى اللجنة في تقريرها لعام 2019 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/41/42)، بما في ذلك توصية باعتبار العنف ضد المرأة بنداً دائماً في جدول أعمال لجنة وضع المرأة، وإقامة حوار بناء مع المقررة الخاصة، بالإضافة إلى العرض الشفوي عن أعمال الولاية⁽⁹⁾.

13- وقالت المقررة الخاصة إنها كانت تعترم استضافة فريق رفيع المستوى على هامش لجنة وضع المرأة، لتقييم عمل منبر آليات الأمم المتحدة وآليات الخبراء المستقلين الإقليمية المعنية بإنهاء التمييز والعنف ضد المرأة، ولالتماس المزيد من الدعم للمبادرة.

14- وكانت المقررة الخاصة تعترم أيضاً تقديم كتيب صادر عن المنبر بعنوان: "25 عاماً في استعراض منهاج عمل بيجين: مساهمات منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالتمييز والعنف ضد المرأة في تنفيذه"⁽¹⁰⁾. وأشارت إلى أن الرسالة الرئيسية الواردة في الكتيب هي أنه، عند استعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين وعمليات الاستعراض الأخرى، ينبغي الاعتراف بالدور الأساسي الذي تؤديه آليات الخبراء المستقلين السبع المعنية بحقوق الإنسان في تنفيذ الإعلان والمنهاج.

15- وفي 27 آذار/مارس 2020، أصدرت المقررة الخاصة بياناً صحفياً يدعو الدول إلى مكافحة العنف العائلي في سياق كوفيد-19، ويشير إلى أنها تبذل جهوداً كبيرة للتصدي لخطر كوفيد-19، لكن لا ينبغي لها أن تخلف وراءها النساء والأطفال ضحايا العنف العائلي، لأن ذلك قد يؤدي إلى زيادة العنف العائلي، بما في ذلك حالات قتل الشريك الحميم. وفي هذا السياق، دعت المقررة الخاصة أيضاً إلى تقديم تقارير بشأن كوفيد-19 وازدياد العنف العائلي ضد المرأة⁽¹¹⁾. ووجهت أيضاً دعوة منفصلة إلى تقديم تقارير تسترشد بها في تقريرها المواضيعي المقترح تقديمه إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر 2020 ويتناول الاغتصاب بوصفه انتهاكاً خطيراً ومنهجياً لحقوق الإنسان ومسألة تتعلق بالعنف الجنساني ضد المرأة⁽¹²⁾.

16- وقامت المقررة الخاصة بزيارتين قطريتين في عام 2019، إلى بلغاريا في الفترة من 14 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/HRC/44/52/Add.1) وإلى إكوادور في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 9 كانون الأول/ديسمبر (انظر A/HRC/44/52/Add.2). وإلى كتابة هذا التقرير، لا تزال الزيارتان القطريتان المقترحتان إلى منغوليا وبابوا غينيا الجديدة، المقررتان في عام 2020، معلقتين بسبب جائحة كوفيد-19.

ثالثاً- مظاهر العنف الجنساني ضد الصحفيات

17- ينص إعلان القضاء على العنف ضد المرأة على أن العنف ضد المرأة، بما فيه العنف ضد الصحفيات، هو أي عمل من أعمال العنف الجنساني التي تنتج عنها، أو يُحتمل أن تنتج عنها، أضرار

(9) البيان متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/CSW/CSW64.pdf.

(10) وُزِع المنشور إلكترونياً على جميع وفود اللجنة وأُرسل إلى جميع البعثات الدائمة في 9 آذار/مارس 2020. البيان متاح على الرابط التالي: ohchr.org/Documents/Issues/Women/SR/Booklet_BPA.pdf.

(11) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/call_covid19.aspx.

(12) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/SRVAV.aspx.

أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بهذه الأعمال أو الإكراه أو سلب الحرية تعسفاً، سواء وقعت في الحياة العامة أو الخاصة. ولأحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم 19 (1992) بشأن العنف ضد المرأة، أن تعريف التمييز يشمل العنف الجنساني، أي العنف الموجه ضد المرأة لأنها امرأة أو الذي يؤثر على المرأة بشكل غير متناسب. ويتعرض الصحفيون والصحفيات للعنف كما تتعرض سلامتهم للخطر في أثناء عملهم؛ غير أن الصحفيات يتعرضن بشكل غير متناسب للعنف الجنساني والتحرش الجنسي، سواء داخل مكان العمل أو على الإنترنت.

18- ويُفترض أن تدرج الصحفيات ضمن الأدوار النمطية المُسندة إلى المرأة والصور الجنسية المُكونة بشأنها وأن يعملن في إطار علاقات قوة غير متكافئة بين الرجال والنساء في عالم وسائط الإعلام. فكثيراً ما يُستهدفن لشدة شهرتهن وصراحتهم في العمل، لا سيما عندما يخرقن قواعد عدم المساواة بين الجنسين ويخرجن عن القوالب النمطية. كما يواجه العديد من الصحفيات تمييزاً متعدد الجوانب وعنفًا جنسائياً بسبب خصائص أخرى، مثل العرق أو الدين أو الأصل الإثني أو الانتماء إلى الأقليات، على سبيل المثال لا الحصر. ومن العنف ضد المرأة على الإنترنت، ولا سيما ضد الصحفيات اللاتي يستخدمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أداة في العمل، أي عمل من أعمال العنف تُستخدم في ارتكابه أو تساعد عليه أو تزيد من حدته جزئياً أو كلياً تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كالهواتف المحمولة والهواتف الذكية، أو الإنترنت، أو منصات وسائط التواصل الاجتماعي، أو البريد الإلكتروني، ويستهدف المرأة لأنها امرأة، أو يؤثر في النساء بشكل غير متناسب.

19- والعنف الجنساني ضد المرأة وباء عالمي يؤثر في حياة امرأة واحدة من كل ثلاث نساء في جميع أنحاء العالم، وبذلك يخلق ثقافة التطبيع والتسامح إزاء هذا العنف في المجتمع، مما يعني أن الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام يعملن في بيئة يشكل فيها العنف المنهجي والهيكلية الجنسانية جزءاً من روتينهن اليومي. ويتعرضن لأشكال مختلفة من العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والتحرش الجنسي في غرفة الأخبار وفي الميدان، وغير ذلك من أشكال التخويف، بما في ذلك التهديدات التي تتعرض لها أسرهن. وتتعرض الصحفيات اللواتي يغطين أحداث الاحتجاجات وأعمال الشغب لخطر متزايد من الاعتداءات الجنسية، حيث يتعرض العديد منهن للتلمس والتحرش الجنسي، إلا أن عدداً قليلاً منهن فقط يتقدم للإبلاغ عن مخطئتهن. وتتعرض الصحفيات اللاتي يقدمن تقارير عن القضايا النسائية للتهديد أيضاً بسبب نوع الأحداث التي يغطونها، والتي كثيراً ما تكون قصصاً تساهم في تغير المواقف مما يؤدي إلى رفض عام للعنف الجنساني باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان.

20- وفي عامي 2016 و2017، سجلت منظمة مراسلون بلا حدود أكثر من 60 حالة في أكثر من 20 بلداً انتهكت فيها حقوق الصحفيين في قضايا متعلقة بالإبلاغ عن حالة المرأة. وسُجل ما يقرب من 90 حالة منذ عام 2012. وشملت هذه الحالات القتل والسجن والتهجم اللفظي والاعتداء البدني والاعتداء عبر الإنترنت. ويمثل التحرش السيبراني أكثر من 40 في المائة من الحالات المسجلة.

21- وقد أبرز ظهور الحركات الشعبية، مثل #MeToo، و#NiUnaMenos ومظاهرها المختلفة في جميع أنحاء العالم، التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك تفشي التحيز الجنسي والممارسات التمييزية التي تعم غرفة الأخبار. وتبين المحاكمات الشهيرة جداً التي جرت لبعض الجناة، وأسفرت عن أحكام بالسجن لمدة طويلة، أهمية هذه الحركات في مقاضاة مرتكبي العنف الجنساني. وأظهرت أيضاً تغير المواقف لدى بعض المدعين العامين والجهات القضائية، ولا سيما في المحاكمات التي تتضمن هيئة للمحلفين، والتي يمكن أن تجسّد التغيرات الحاصلة في المواقف المجتمعية. ورغم أن هذه الحالات تشكل استثناء لا قاعدة، نظراً إلى جمود في نظم العدالة الجنائية في العديد من الدول، فإنها تمثل مع ذلك خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح ينبغي أن تكون مثلاً للممارسات الجيدة التي ينبغي اتباعها.

22- والتحرش بالصحفيات وإساءة معاملتهن على شبكة الإنترنت وخارجها تجسّد لقضايا التحيز الجنسي على نطاق أوسع في المجتمع. وفي مجال الإنترنت، قد تترتب على التحرش عواقب كبيرة تؤدي إلى فرض رقابة ذاتية في مواجهة الاعتداء عبر الإنترنت. ومن شأن التقييد في التصدي للتهديدات عبر الإنترنت وفي تعزيزها أن يكون قاتلاً، كما يتضح ذلك من الهجمات التي شنت على الصحفيات ومن حالات قتلهن التي سبقتها حملات كراهية وتهديدات على الإنترنت. وفي مواجهة الاضطهاد، لم يكن أمام بعض الصحفيات خيار سوى التخلي عن أعمال التحقيق، وتجنب الإبلاغ عن مواضيع معينة، أو التخلي عن مهنتهن تماماً. ووفقاً لدراسة استقصائية عالمية في عام 2018 شملت نحو 600 صحفية وأجرتها المؤسسة الدولية لوسائل الإعلام النسائية، من بين النساء اللاتي تعرضن للتهديد والاعتداء، فكرت نحو 30 في المائة منهن في ترك المهنة نتيجة لذلك، في حين اعترفت نحو 40 في المائة منهن بأنهن تجنبن الإبلاغ عن مواضيع معينة نتيجة لذلك⁽¹³⁾.

ألف - قتل الإناث والاغتصاب والعنف الجنسي ضد الصحفيات

23- منذ عام 1992، قُتل 96 صحفية، أي حوالي 7 في المائة من جميع الصحفيين القتلى. واستُهدفت 68 من هؤلاء النساء وقُتلن لأسباب مرتبطة بعملهن مباشرة⁽¹⁴⁾. وشهد العقد الماضي ارتفاعاً مطرداً في هذه الحالات المستهدفة للصحفيات، حيث قُتل 70 صحفية منذ عام 2010⁽¹⁵⁾. وفي عام 2017، وجدت لجنة حماية الصحفيين أن ما لا يقل عن 72 صحفياً وإعلامياً قُتلوا أثناء أداء واجبهم، منهم 10 نساء⁽¹⁶⁾. وتشير الإحصاءات الأخيرة إلى أنه في عام 2019، كان من مجموع 57 صحفياً قتيلاً 5 نساء⁽¹⁷⁾. وعدد الصحفيات اللواتي قُتلن أقل بكثير من عدد نظرائهن من الرجال، ولكن لا تُعرف نسبة الصحفيات اللاتي قُتلن مقارنة بالعدد الإجمالي للنساء العاملات في وسائل الإعلام. وفي كل عملية قتل تستهدف صحفية، سيكون من المهم تحليل هذه الحالات من منظور حقوق الإنسان ومنظور جنساني، حتى يتبين ما إذا كان هناك دافع جنساني يؤدي إلى تصنيف القتل ضمن قتل الإناث، وفقاً للفتاات التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها لعام 2016 عن طرائق إنشاء نظام "رصد" لقتل الإناث أو القتل بدافع جنساني (انظر A/71/398). وحسب الظروف، قد تندرج عمليات القتل هذه أيضاً في فئة قتل الإناث المتصل بالشريك الحميم أو الأسرة.

24- وبالإضافة إلى أعمال القتل، لا يزال العنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاغتصاب، ولا سيما التهديد بالاغتصاب، يستخدم كشكل من أشكال العنف الجنسي وكأداة لتقويض مصداقية الصحفيات وثنيهن عن العمل في وسائل الإعلام. وتفيد التقارير بأن العديد من العاملات في وسائل الإعلام تعرضن للعنف الجنسي فيما يتعلق بعملهن، وكان أكثر الأفعال التي شاع الحديث عنها التلمس الجنسي غير المرغوب فيه⁽¹⁸⁾.

(13) انظر International Women's Media Foundation and Troll-Busters.com, "Attacks and harassment. انظر

"The impact on female journalists and their reporting" (2018), p. 44.

(14) انظر بيانات لجنة حماية الصحفيين عن الصحفيين الذين قتلوا منذ عام 1992.

(15) انظر مرصد اليونسكو للصحفيين القتلى.

(16) انظر <https://cpj.org/events/2018/03/women-in-journalism-unique-perspective-unique-threats.php>.

(17) انظر مرصد اليونسكو للصحفيين القتلى.

(18) انظر، على سبيل المثال، المؤسسة الدولية لوسائل الإعلام النسائية والمعهد الدولي لسلامة الصحفيين، "Violence and harassment against women in the news media: a global picture" (2014).

- 25- وفي عام 2011، أثناء تغطية لمظاهرة، تعرضت لارا لوغان، مراسلة شبكة سي بي إس نيوز، إلى فصل عنيف عن طاقمها ورجال أمنها من قبل حشد من الرجال الذين شرعوا في الاعتداء عليها جنسياً بوحشية وكادوا يقتلوها. وتحدثت مؤخراً عن محنتها وتجربتها كناجية من الاعتداء الجنسي أثناء التغطية الصحفية. وتعارض الآن الطريقة التي تغطي بها وسائط الإعلام هذه الهجمات⁽¹⁹⁾.
- 26- وتعرضت صحفية أخرى، كانت تغطي مظاهرة أيضاً، للاغتصاب الجماعي في وضوح النهار، بينما تعرضت صحفية طالبة شابة في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 للاغتصاب الجماعي أثناء إنتاج فيلم وثائقي عن حقوق المرأة⁽²⁰⁾. وفي كانون الثاني/يناير 2020، قام عدد من المتظاهرين بالتهجم على صحفية مستقلة. ويقال إن المعتدين هددوها بالاغتصاب قبل متابعتها ومواصلة الهجوم عليها بجز سيارتها أثناء وجودها بداخلها⁽²¹⁾.
- 27- ومن الوسائل الأخرى التي تستخدم لتشويه سمعة الصحفيات وإهانتهم وإذلالهن تلفيق أنباء الاغتصاب والعنف الجنسي بشأتهن. وكثيراً ما تتعرض شهادات الصحفيات اللواتي يحكين قصصهن عن العنف الجنسي للتشكيك، أو رميها بالكذب، أو نعتها بمحاولة الترويج سعيًا وراء الشهرة.
- 28- وإلى جانب التهديد بسوء المعاملة بل التعذيب، يواجه العديد من الصحفيات المحتجزات أيضاً تهديدات بالاغتصاب والعنف الجنسي. وحتى كتابة هذا التقرير، كانت 27 صحفية محتجزة في جميع أنحاء العالم، كثير منهن محتجزات في ظروف مروعة⁽²²⁾. ومن بين المحتجزات، صحفيات عديدات يواجهن التحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب أثناء استجواب الشرطة، بينما وجدت الصحفيات اللواتي لبثن محتجزات لمدة طويلة في ظل أنظمة محافظة من أسرهن وأصدقائهن إغراضاً اعتقاداً منهم أنهن تعرضن للاغتصاب في السجن.
- 29- وبينما لم يوثق سوى عدد قليل من حالات الاعتداء الجنسي على الصحفيات، فإن العديد منهن يتحدثن الآن ويدلن بشهادتهن. وقد وثق بعض هذه الشهادات في السنوات الأخيرة، وتبين أن العديد من الاعتداءات يندرج في ثلاث فئات عامة هي: الانتهاك الجنسي المستهدف لصحفيات وصحفيين محددتين، وذلك في كثير من الأحيان انتقاماً من عملهم وعملهن؛ والعنف الجنسي المتصل بالغوغاء ضد الصحفيين والصحفيات الذين يغطون المناسبات العامة؛ والاعتداء الجنسي على الصحفيين والصحفيات الموجودين رهن الاحتجاز أو الأسر⁽²³⁾.
- 30- وقد شجعت إحدى الحالات على وجه الخصوص الصحفيات الأخريات على الجهر برأيهن. ففي عام 2009، روت الصحفية جينيث بيدويا علناً تجربتها الشخصية في تعرضها للاغتصاب الوحشي أثناء تغطيتها لأنشطة الجماعات شبه العسكرية اليمينية في أيار/مايو 2000⁽²⁴⁾.

(19) انظر Annabelle Sreberny, "Violence against women journalists" متاح على الرابط التالي: www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/publications/gamag_research_age.nda_sreberny.pdf

(20) انظر (2018) "Women's rights: forbidden subject", Reporters without Borders.

(21) انظر www.huffingtonpost.fr/2019/01/13/menacee-de-viol-par-des-gilets-jaunes-une-journaliste-raconte_a_23641318/

(22) انظر Radio Free Europe/Radio Liberty, "RSF marks International Women's Day with call to release detained female journalists", 7 March 2019.

(23) انظر 7, Committee to Protect Journalists, "The silencing crime: sexual violence and journalists", June 2011.

(24) عرضت السيدة بيدويا حالتها في سياق دعوة المقررة الخاصة إلى تقديم بلاغات لإعداد هذا التقرير.

31- ورغم تزايد عدد الصحفيات اللاتي يجهرن بحالتهم، فإن الغالبية العظمى منهن ما زلن يُجمن عن الإبلاغ عن العنف الجنسي المرتكب ضدهن، وكثيراً ما يكون ذلك بسبب الوصم الثقافي المرتبط بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي أو بسبب الخوف من المس بشرف أسرهن وتشويه سمعتهم. وكثير من الصحفيات، ولا سيما اللاتي يرغبن في العمل في الميدان، يترددن في الكشف عن اعتداء لمحريهن خوفاً من أن يُنظر إليهن على أنهن ضعيفات فيُحرمن من القيام بمهام في المستقبل.

باء- التمييز والتحرش الجنسي في مكان العمل

32- مكنت وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إتاحة الفرص وتوسيعها لملايين النساء للمشاركة بنشاط في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. غير أن القوالب النمطية والممارسات التمييزية لا تزال تستبعد العديد من النساء في جميع أنحاء العالم من المشاركة في المناقشة العامة والتعبير الحر عن آرائهن، أو من الحصول على المعلومات على قدم المساواة مع الرجال. وفي عام 2019، أنشأت صحيفة نيويورك تايمز مشروع المرأة، الذي يهدف إلى تصحيح عدم التوازن بين الجنسين وبهدف التعبير بشكل أفضل عن التنوع في المجتمع. وبذلك ظلت الصحيفة تتابع جنس كل مساهم ينشر في صفحتها اليومية المخصصة للرسائل. وفي شباط/فبراير 2020، بلغت نسبة النساء المشاركات 43 في المائة مقابل 57 في المائة من الرجال. وكانت هناك أنماط متسقة تبين أن غالبية المساهمات المتعلقة بقضايا السياسة والاقتصاد والشؤون الخارجية تأتي من الرجال⁽²⁵⁾.

33- وتواجه الصحفيات اللواتي يتحدین القوالب النمطية الأبوية الراضية لمشاركتهن في الحياة العامة حالة من العنف والتمييز الجنساني، فضلاً عن أشكال مختلفة من العنف من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ويعكس استهداف الصحفيات وإساءة معاملتهن أنماطاً أكبر من التحيز الجنسي والعنف الجنساني وهي أنماط لا تسعى إلى معاقبة النساء لإعراجهن عن آراء منتقدة أو مخالفة فحسب، بل تسعى أيضاً إلى معاقبتهن لتحديثهن بصفتهن نساء. كما أنها قد تسعى ضمناً إلى الحد من تغطية قضايا المرأة والقضايا التي تحظى باهتمام المرأة. وفي المجتمعات المحافظة، قد يكون تعيير الصحفيات أيضاً وسيلة لتعير الأسرة ككل.

34- وبينما شهدت السنوات الأخيرة زيادة في عدد النساء اللاتي يخترن الصحافة مهنة، فإن المعايير الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية لا تزال تشكل تحديات كبيرة تمنع المرأة من العمل في المهنة على قدم المساواة مع الرجل.

35- وفي بعض السياقات الثقافية والاجتماعية، تعتبر الصحافة مهنة غير ملائمة للمرأة ومهنة منافية لقيم الزواج أو الأسرة. وبالنسبة للنساء اللواتي ينجحن في اختراق مهنة الصحافة، لا يواجهن نفس المخاطر التي يواجهها الرجال من حيث التهديد والتخويف فحسب، بل يتعين على العديد منهن أيضاً أن يواجهن الخطر المترتب بهن داخل مكان عملهن أو في غرفة الأخبار.

36- ووفقاً لدراسة أجراها المعهد الدولي لسلامة الصحفيين بشأن العنف ضد الصحفيات بين عامي 2013 و2014، أشار ما يقرب من ثلثي المجيبات إلى أنهن واجهن شكلاً من أشكال التخويف أو التهديد أو الإساءة فيما يتعلق بعملهن، تتراوح ما بين الإساءة اللفظية والتهديد بالقتل. ووقعت غالبية الحوادث في مكان العمل وكثيراً ما يرتكبها الذكور من أرباب العمل والمشرفين والزعماء

(25) انظر New York Times, "Women, please speak out", 14 February 2020.

في العمل⁽²⁶⁾. وكشفت دراسة أخرى أجريت في عام 2017 أن 48 في المائة من الصحفيات البالغ عددهن نحو 400 صحفية من 50 بلداً شاركن في دراسة استقصائية على الإنترنت قد تعرضن لأشكال مختلفة من العنف الجنساني المتصل بالعمل، ويتراوح هذا العنف ما بين التعليقات أو المروادات المعاكسة، والتلميحات الجنسية، والتماس الجسدي لمدة وجيزة والاعتداء الجنسي الفعلي⁽²⁷⁾.

37- وبالإضافة إلى المضايقات السافرة التي تواجهها الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام، يتأثرن أيضاً في بعض البلدان بعوامل خارجية، منها عدم مرونة ساعات العمل، والوصول الجزئي إلى رعاية الأطفال بأسعار معقولة وجيدة أو عدم الوصول إليها كلياً، وعدم كفاية سياسات الإجازة الوالدية، والمواقف الاجتماعية السلبية. ويتفاقم أثر أنماط التمييز هذه، التي تؤثر أيضاً على فئات أخرى من النساء، بسبب ساعات العمل الطويلة التي تنسم بها الثقافة التنظيمية للعديد من وسائط الإعلام.

38- وفيما يتعلق بوسائط الإعلام العامة، تشير النتائج الأولية لدراسة استقصائية عالمية أجراها التحالف العالمي من أجل المساواة بين الجنسين في مجال الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن 15 في المائة فقط من عينة شملت 32 بلداً خصصت ميزانيات لتعزيز المساواة بين الجنسين بين موظفي وسائط الإعلام المملوكة للدولة. ولدى 30 في المائة من تلك البلدان سياسات لضمان التوازن بين الجنسين في المناصب الإدارية الإعلامية، ولدى 18 في المائة منها سياسات لضمان نفس التوازن بين الموظفين من الصحفيين⁽²⁸⁾.

جيم- العنف على الإنترنت

39- إذا كان توسيع شبكة الإنترنت والمنصات الرقمية يخلق مساحات رقمية اجتماعية جديدة ويغير المجتمع ويعيد تشكيله، فإنه يمكن أيضاً من أشكال جديدة من العنف على الإنترنت ضد المرأة. فقد أصبحت الصحفيات مستهدفات بشكل متزايد بوصفهن ممثلات بارزات وصريحات لحقوق المرأة. وقد تناولت المقررة الخاصة على وجه التحديد، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2018، مسألة العنف على الإنترنت ضد المرأة وأوضحت أن الطابع العنيف والجنساني للتهديدات الموجهة ضد الصحفيات كثيراً ما يؤدي إلى الرقابة الذاتية. وقد لجأت بعض النساء إلى استخدام أسماء مستعارة، بينما ظلت أخريات بحضور باهت على الإنترنت، وهو نهج قد يكون له أثر ضار على حياتهن المهنية وعلى سمعتهن. وقررت نساء أخريات تعليق حساباتهن الإلكترونية أو وقف تشغيلها أو حذفها نهائياً أو ترك المهنة بالمرّة (A/HRC/38/47، الفقرة 29).

40- وفي نهاية المطاف، يشكل الاعتداء الإلكتروني على الصحفيات والنساء العاملات في وسائط الإعلام هجوماً مباشراً على حضور المرأة ومشاركتها الكاملة في الحياة العامة. ويتسبب إخفاء الجناة لهوياتهم في زيادة الخوف من العنف، مما يؤدي إلى الشعور بعدم الأمان والضييق لدى الضحايا. وبالإضافة إلى التأثير في الأفراد، فإن إحدى النتائج الرئيسية للعنف الجنساني على الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي ظهور مجتمع لم تعد تشعر فيه المرأة بالأمان سواء على الإنترنت أو خارجها، بالنظر إلى تفشي إفلات مرتكبي العنف الجنساني من العقاب. ولا ينتهك العنف ضد

(26) انظر International Women's Media Foundation and International News Safety Institute, "Violence and harassment against women in the news media: a global picture".

(27) انظر International Federation of Journalists, "IFJ survey: one in two women journalists suffer gender-based violence at work", 24 November 2017.

(28) انظر UNESCO, Media and Gender: a Scholarly Agenda for the Global Alliance on Media and Gender (Paris, UNESCO, 2014).

الصحفيات على الإنترنت حق المرأة في العيش بدون عنف وفي المشاركة على الإنترنت فحسب، بل يقوض أيضاً الممارسة الديمقراطية والحكم الرشيد، ويسفر بالتالي عن عجز ديمقراطي (المرجع نفسه).

41- والواقع أن الصحفيات أصبحن على مدى السنوات الأخيرة يتأثرن بشكل متزايد بهذا الشكل من العنف الجنساني⁽²⁹⁾. فهن لا يتعرضن للهجمات عبر الإنترنت أكثر من نظرائهن الذكور فحسب، بل يُجبرن أيضاً على مواجهة سوء المعاملة المتزايدة على الإنترنت (التي غالباً ما تكون كارهة للنساء وذات محتوى جنسي)، ومواجهة المطاردة والتحرش⁽³⁰⁾.

42- وتُستخدم أشكال ناشئة من العنف على الإنترنت ضد المرأة، مثل "نشر المعلومات الحساسة على الإنترنت" و"الابتزاز" و"التصيد"، فضلاً عن تعميم ما هو حميمي من دون موافقة (أو "الإباحية الانتقامية")، لتشويه سمعة الصحفيات وإسكاتهن. وهكذا حوّلت التكنولوجيا أشكالاً مختلفة من العنف الجنساني إلى أفعال يمكن ارتكابها من بعد، دون اتصال جسدي وما وراء الحدود، باستخدام بيانات مجهولة المصدر لتضخيم الضرر اللاحق بالضحية.

43- وكشفت دراسة أجراها المعهد الدولي للصحافة في عام 2019 في 45 غرفة أخبار في خمسة بلدان أن الصحفيات وصحفيات الأقليات لا يُستهدفن أكثر على الإنترنت في كثير من الأحيان فحسب، بل إن الهجمات التي يتعرضن لها تكون غاية في الخبث وغالباً ما تكون شديدة الحمولة الجنسية. وكشفت الدراسة أيضاً أن تكميم أفواه الصحفيين الذين يقومون بالإبلاغ عن بعض المواضيع التي تثير جدلاً سياسياً أو اجتماعياً والذين يعبرون عن آراء مخالفة، هو الغرض الرئيسي من الهجمات عبر الإنترنت. فتربية الخوف والرقابة الذاتية في أوساط الصحفيين وإهانتهم علناً هي طريقة رئيسية لإسكاتهم⁽³¹⁾.

44- وتكرر الحملات الرامية إلى تشويه سمعة الصحفيات مهنيّاً، وكثيراً ما تستنتج أن الصحفيات يعتمدن على المصلحة الشخصية أو الرأي الشخصي أكثر من اعتمادهن على التحليل الفكري. وعادة ما تكون الهجمات مصحوبة برسائل ذات طبيعة ذكورية وتتسم بالتحقير والإذلال. ومن الشائع أيضاً توجيه الرسائل التي تهدف إلى إذلال الصحفيات بالإشارة إلى مظهرهن الجسدي، دون الإشارة بالضرورة إلى مهارتهن الصحفية، وغالباً ما تتضمن تعليقات مسيئة أو مهينة بشأن أسلوبهن في اللباس⁽³²⁾.

45- ومن الأساليب المناورة الواضحة تشويه سمعة الصحفيات اللواتي يتحدّين السلطة أو يشككن في الوضع الراهن باعتبارهن تهديداً للأمن والاستقرار والهوية الوطنية، أو فاعلات سياسيات بالدرجة الأولى يقوم نقدهن على خلفيات أيديولوجية وبالتالي فهو متحيز. ومما يرتبط بهذه التطورات ارتباطاً وثيقاً ظاهرة التحرش عبر الإنترنت التي تستهدف الصحفيين، ولا سيما الصحفيات. وبينما قد تجسد هذه المضايقات في بعض الحالات تعبيراً عضوياً عن الغضب من المحتوى الصحفي، إلا أنها في حالات أخرى تكون بفعل مدبر، أو على الأقل بتشجيع ضمني من السياسيين والأحزاب السياسية.

46- وتعرض صحفيات كثيرات لرسائل وتهديدات وسخرية غاضبة على الإنترنت رداً على تقاريرهن. وفي إطار سلسلة حول الظاهرة العالمية المتزايدة للتحرش عبر الإنترنت، كلفت صحيفة

(29) UNESCO, World Trends in Freedom of Expression and Media Development: Special Digital Focus 2015, p. 90.

(30) UNESCO, World Trends in Freedom of Expression and Media Development 2017/2018. Global Report, p. 157.

(31) International Press Institute, "Newsroom best practices for addressing online violence against journalists. Perspectives from Finland, Germany, Poland, Spain and the United Kingdom" (2019).

(32) المرجع نفسه.

الغارديان جهةً بإجراء بحث في 70 مليون تعليق تُترك على موقعها منذ عام 2006 اكتشف أن 8 من أصل 10 كتاب الأكثر تعرضاً للإساءة كانوا من النساء، وكان الرجال أسودين ومن النساء امرأتان مثليتان. ووجدت الدراسة أنه في جميع المواقع الإخبارية التي تظهر فيها التعليقات، كثيراً ما تقال للصحفيين وغيرهم من القراء أشياء لا يمكن تصورها شخصياً. ووجدت الدراسة أيضاً أن المقالات التي تكتبها النساء تجلب الإساءة والجدل الاستفزازي الرافض أكثر من مقالات الرجال، بغض النظر عما تتناوله المقالة. وكشفت الدراسة أنه منذ حوالي عام 2010، جلبت مقالات النساء باستمرار نسبة أعلى من التعليقات المحجوبة من مقالات الرجال. وجلبت المقالات عن الحركة النسائية مستويات عالية جداً من التعليقات المحجوبة، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الاعتصاب⁽³³⁾.

47- وثمة مثال آخر على التحرش عبر الإنترنت وهو إنشاء "عصبة الضحك بصوت عال" (Laugh Out Loud League)، وهي مجموعة خاصة في فيسبوك بدأها عدد من الصحفيين والمعلقين الذكور المرموقين في 2009. واستُخدمت المنصة من بعض أتباعها للتحريض على مضايقة جماعية لصحفيين آخرين، معظمهم من النساء. وعندما انكشف أمر المجموعة، فُصل العديد من الصحفيين المتواطئين وبدأت إجراءات قضائية ضد وسائط الإعلام التي يعملون لديها.

48- وربما كان من أكثر العوامل المؤثرة أن التحرش الصحفي بالنسبة لعدد من النساء لا يظل دائماً على الإنترنت، بل كثيراً ما يمتد إلى الواقع. ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، بُعيد نشر تقرير ينتقد المجادلين المستفزين على الإنترنت لتخريبهم تطبيقاً تستخدمه النساء للإبلاغ عن حالات التحرش في الشارع، تعرضت صحفية لهجوم إلكتروني بنفسها. فتلقت سبلاً من رسائل البريد الإلكتروني التي تهددها بالاغتصاب والعنف، وجرت محاولات لاختراق شبكات الاجتماعية وحساباتها. وتساعدت الهجمات بهجمات "نشر المعلومات الحساسة على الإنترنت"، مما يعني أن معلوماتها الشخصية وعنوان منزلها كُشفت للجمهور. واستخدم عنوان منزلها لتسجيل اسمها على مواقع إباحية وأخرى لمشتبه الأطفال⁽³⁴⁾.

49- وفي دراسة استقصائية عن تصور الصحفيات لسلامتهن وحريتهن، قالت 85 في المائة من المجيبات إنهن يشعرن بأمان أقل مما كن يشعرن به قبل خمس سنوات. وقلن إنهن يواجهن أسوأ المضايقات بسبب تغطيتهن للمواضيع الرئيسية، مثل السياسة المحلية أو الوطنية أو التطرف، وأن التحرش من القراء والرسائل الاستفزازية على الإنترنت تراوحت ما بين الرسائل الجنسية غير المرغوب فيها إلى التهديدات بالعنف أو الاغتصاب أو الموت وشملت نشر معلومات شخصية للمرسلين على الإنترنت⁽³⁵⁾.

50- وفي بعض الحالات، تكون التهديدات بالعنف والإساءة ضد الصحفيات شديدة لدرجة أن الصحفيات البارزات يتخذن تدابير احترازية متعددة تحسباً لخروج التهديدات الموجهة ضدهن على الإنترنت من نطاق الشبكة.

51- وبالإضافة إلى الضرر النفسي والمهني الذي يمكن أن يلحقه الاعتداء والتحرش على الإنترنت بالأفراد، هناك أضرار اجتماعية أيضاً. فمن بين البالغين الذين عانوا من التحرش على الإنترنت، هناك العديد منهم شهدوا أيضاً تعرض الآخرين للمضايقة. ومن شأن ذلك أن يؤدي بدوره إلى إسكات الناس الذين كان من شأنهم الإسهام في المناقشات العامة، وخاصة النساء والمثليات والمثليون ومزدوجو

(33) انظر Becky Gardiner and others, "The dark side of Guardian comments", 12 April 2016.

(34) انظر Amnesty International, "#Toxic Twitter - violence and abuse against women online" (2018), section 2.

(35) International Women's Media Foundation and Troll-Busters.com, "Attacks and harassment. The impact on female journalists and their reporting".

الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية والأشخاص المنتمون إلى الأقليات العرقية أو الدينية، الذين يرون آخرين مثلهم يتعرضون للاعتداء العنصري والجنسي.

52- وعلى الرغم من تزايد الأدلة على العنف ضد الصحفيات على الإنترنت والاعتداءات البدنية التي تستهدفهن، لا توجد لدى العديد من المؤسسات الإعلامية سياسات أو بروتوكولات رسمية لحماية موظفيها. ففي دراسة عالمية عن الصحفيات أجرتها المؤسسة الدولية لوسائل الإعلام النسائية في عام 2018 ومؤسسة Troll-Busters.com، أشارت 26 في المائة من الصحفيات إلى أنهن لا يعرفن كيف يبلغن عن التهديدات والمضايقات⁽³⁶⁾. وغالباً ما يتم التقليل من شأن الإساءة عبر الإنترنت وخارجها من قبل إدارة وسائل الإعلام والاستخفاف بها من قبل الزملاء والسلطات وموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الأقدر على تقديم الدعم.

رابعاً- حالة الصحفيات اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من العنف

53- إذا كانت الصحفيات يواجهن نفس المخاطر التي يواجهها أقرانهم من الذكور عندما يحققن في قضايا الفساد والجريمة المنظمة وانتهاكات حقوق الإنسان ويقدمن تقارير عنها، فإنهن يواجهن أيضاً مخاطر محددة قائمة على نوع الجنس لكونهن نساء وعند تقاطع هويات أخرى، مثل العرق والأصل الإثني. وقد يؤدي تقاطع هذه الهويات المتعددة إلى زيادة خطر تعرض بعض النساء لعقبات أو صعوبات عند ممارستهن الكاملة للحق في حرية التعبير، أو قد يكون له أثر متميز على فئات معينة من النساء. وكثيراً ما تؤدي هذه العوامل أيضاً إلى أشكال معينة من التمييز ضد الأفراد الذين يشكلون تلك الفئات.

54- ومن الأسباب الكامنة لاستهداف أي صحفي تقويض مصداقيته، أو إذلاله أو ثنيه عن الإبلاغ عن مواضيع معينة. وعندما يكون الصحفيون من نساء الشعوب الأصلية، والنساء المنتميات إلى أقليات، و/أو المثليات، أو مزدوجات الميل الجنسي، أو المتحولات جنسياً أو الحوامل لصفات الجنسين، فقد يواجهن مستوى إضافياً من التمييز، بطرق كثيراً ما تتقاطع مع هوياتهن الأصلية و/أو انتمائهن للأقليات أو المثليات أو مزدوجات الميل الجنسي أو مغايرات الهوية الجنسية أو الحوامل لصفات الجنسين.

55- وفي حالة صحفيات الشعوب الأصلية على وجه الخصوص، قد يزداد خطر التعرض للعنف نتيجة لعملهن، بسبب مزيج الأنماط الهيكلية التي تؤثر في وسائل الإعلام المجتمعية؛ والتمييز المتعدد الجوانب ضد نساء الشعوب الأصلية؛ وما قد يكسبه من شهرة لدى الجمهور عند الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية و/أو حقوق المرأة في أقاليمها. وكثيراً ما تعرض هذه العوامل المجتمعة صحفيات الشعوب الأصلية لخطر أكبر يتمثل في الوصم والاضطهاد في سياقات معينة، سواء من جانب الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية⁽³⁷⁾.

56- في عام 2009، كان ويعني انتشار القوالب النمطية والتحيزات الجنسية أن عمل الصحفيات كثيراً ما يُنظر إليه في كثير من مجتمعات الشعوب الأصلية وأنهن يواجهن عقبات كبيرة تحول دون الوصول إلى جداول البرمجة الرئيسية وتغطية القضايا ذات الاهتمام العام أو جدول الأعمال السياسي.

(36) انظر 41، p. "Attacks and harassment. The impact on female journalists and their reporting".

(37) Inter-American Commission on Human Rights, Annual Report 2017, vol. II, Annual Report of the Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression, ch. II.

57- وكثيراً ما لا يُبلغ عن الهجمات والاعتداءات التي تستهدف الصحفيات من المثليات ومغايرات الهوية الجنسية، أو لا تُوثق و/أو لا تُدان بشكل كافٍ. وتتراوح بين التعليقات المهذّدة من القراء إلى التحرش الجنسي والعنف بل حتى القتل. وقد تشمل أيضاً الانتقام لتغطية قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.

58- وتمثيل الأقليات في وسائل الإعلام، بما في ذلك النساء المتتميات إلى هذه الفئات، وسيلة حاسمة لتعزيز مشاركة الأقليات في المجتمع وإدماج النُهج التعددية. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه المعايير الدولية، لا يزال الصحفيون من المجتمعات المهمشة، ولا سيما الصحفيات والعاملات في وسائل الإعلام، ممثلين تمثيلاً ناقصاً.

59- وفي كثير من البلدان، تتعرض النساء الملونات للتمييز بوجه خاص، ويواجهن افتراضات سلبية بشأن إثنيتهن، مما يمنعهن من القيام بمهام معينة، ويخضعن لتعصيمات شاملة، وكثيراً ما يُتجاوزن إلى زملائهن البيض.

60- وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون التحرش شديداً على الصحفيات اللاتي يصرحن بانتمائهن إلى أقليات إثنية أو دينية.

خامساً- المخاطر والتهديدات التي تواجهها الصحفيات والعاملات في وسائل الإعلام اللاتي يقدمن تقارير من مناطق الحرب

61- يواجه الصحفيون وغيرهم من الإعلاميين خطراً كبيراً عند إعداد التقارير من مناطق الحرب، إلا أن العديد من الصحفيين يرغبون في العمل في الميدان بغض النظر عن هذه المخاطر. ولأن طبيعة صراعات اليوم أصبحت أكثر تعقيداً، يواجه العاملون في وسائل الإعلام المزيد من خطر التعرض للإصابة أو القتل أو الاحتجاز أو الاختطاف أثناء تغطية الأحداث. وبينما كانوا في الماضي قادرين على استخدام وضعهم بصفتهم صحفيين للحماية وكوسيلة للتواصل بشكل مستقل مع مختلف الجهات الفاعلة في الصراع، أصبحوا بأنفسهم اليوم أهدافاً مباشرة. وبالنسبة للصحفيات الدوليات، يتفاقم التهديد لمجرد أنهن نساء ويواجهن خطراً متزايداً يهددهن بالتعرض للاعتداء الجنسي أو الاغتصاب على أيدي الأطراف المتحاربة أو الجمهور.

62- وتواجه مراسلات الحرب أيضاً التمييز والعداء من رؤسائهن وزملائهن. ويتعرضن للعنف الجنسي، على الرغم من عدم تشجيعهن على الشكوى من الاعتداءات حتى يستطعن مواصلة العمل. وهناك أيضاً تهديدات متصلة بالبيئة المحلية، حيث كثيراً ما يتم التعاقد مع رجال معيّنين بالاتصال بحكم الضرورة لحراسة مساكنهن أو قيادة سياراتهن أو العمل بصفة مترجمين غير رسميين. وفي مثل هذه الظروف، يُتوقع من الصحفيات الاعتناء بإقامة علاقات ودية وأن يتجنبن حالات محرّجة قد يضطرن فيها إلى رفض مضايقات جنسية، مما قد يؤدي إلى ورطة محفوفة بالمخاطر في أحسن الأحوال أو إلى العنف في أسوأها.

63- وعلى مدى العقد الماضي، واجه المراسلون من الذكور والإناث تهديدات متزايدة، تتراوح بين الخطف والسجن والاختطاف والقتل في نهاية المطاف، بينما تواجه الصحفيات بشكل متزايد الاغتصاب الجماعي والاعتداء الجنسي. وقد أصبح العديد من الصحفيات عاملات مستقلات بحكم الضرورة فراراً من مختلف أشكال التحرش أو الإيذاء التي يتعرضن لها في مؤسسة إعلامية أو منفذ إعلامي، أو لأنهن طُردن بسبب شكوى من التمييز أو سوء المعاملة. ولدى العمل بشكل مستقل،

لا تعود لديهم الحماية (بما فيها الدخل المضمون) كما في السابق عندما كن موظفات. ومن غير الوارد على وجه الخصوص أن تحصل الصحفيات المستقلات العاملات في البلدان النامية وفي المجتمعات المفتقرة إلى حرية الصحافة من المؤسسة الإعلامية التي توظفهن على أي أدوات من شأنها أن تحافظ على سلامتهن. فغالباً ما يعملن بمفردهن على أحداث، في بيئات خطيرة وبدون تأمين صحي وتأمين السفر أو معدات السلامة، مثل السترات الواقية من الرصاص والخوذات. ومن أجل توفير المال، قد يقمن في فنادق غير محروسة ويركبن وسائل النقل العام غير الآمنة. ولا يستفدن من مستشارين أمنيين أو محامين يساعدوهم عندما تحتجزهم السلطات أو تتهمهم بارتكاب مخالفات. ولذلك فهم أكثر عرضة للهجمات والعنف والتعذيب دون أي نوع من شبكة الأمان لحمايتهم.

سادساً- الإبلاغ عن العنف الجنساني ضد النساء

64- تؤدي وسائط الإعلام، ومنها الصحفيون ذكوراً وإناثاً، دوراً أساسياً في الإبلاغ عن-العنف الجنساني ضد النساء من خلال تسليط الضوء عليه بوصفه ظاهرة منهجية شائعة مع التركيز على مسؤولية الدولة عن منعه ومكافحته، لا سيما إذا كان الصحفيون يغطون الأحداث بطريقة مراعية للمسألة الجنسانية وللضحية. ووسائط الإعلام حاسمة في تغيير المواقف المتعلقة بالعنف الجنساني ضد النساء، كما يتضح ذلك من تقارير الصحافة عن قتل الإناث، مما أدى إلى تشكيل حركات شعبية مثل #NiUnaMenos و #MeToo. ووسائط الإعلام التي تغطي هذه القضايا عامل مهم في تغيير الأوضاع، لأنها قادرة على إثبات مدى انتشار العنف الجنساني. ووسائط الإعلام سلطة تغيير الرأي العام، ويمكنها بذلك أن تضغط على الحكومات لإدخال تغييرات على القانون والممارسة لمكافحة الظاهرة.

65- والإبلاغ عن العنف الجنساني مسألة معقدة وحساسة تتطلب في كثير من الأحيان مناقشة القضايا التي تعتبر من المحرمات وتسلط الضوء علناً على مسائل حساسة ومحزنة. وفي البلدان التي يكون فيها للتقاليد والدين دور هام في الحياة اليومية، قد يكون الإبلاغ عن هذه القضايا صعباً وقد ينطوي على مخاطر معينة. وكثيراً ما تتعرض الصحفيات اللواتي يتناولن قضايا متعلقة بنوع الجنس أو حقوق المرأة إلى الاعتداءات والانتهاكات.

66- وتواجه الصحفيات تهديدات فريدة في ظروف خاصة وفي سياقات معينة، كما هو الحال في أوقات الأزمات، وخلال فترات الانتخابات، وفي المظاهرات العامة، ومناطق النزاع. وبينما أُحرز تقدم في مجال التدريب والتنظيم الذاتي ووضع مدونات لأخلاقيات الصحافة وفي مجال رصد وسائط الإعلام، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، لا سيما في ضوء الخطاب الأصولي الناشئ وردود الفعل العالمية المناهضة لحقوق المرأة.

سابعاً- تطبيق الإطار القانوني الدولي لحماية الصحفيات

ألف- الإطار القانوني الدولي والتزامات الدول

67- حرية التعبير كحق أساسي من حقوق الإنسان مكرسة في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشمل هذا الأخير حق كل فرد في اعتناق الآراء دون مضايقة، والتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وينطبق هذا الحق على كل من الصحفيين والصحفيات على النحو المنصوص عليه في

المادة 3 من العهد. وبالإضافة إلى هذه الأحكام الهامة، وإن محايدة جنسانياً، في القانون الدولي، ثمة حماية إضافية تتيحها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعدد من الصكوك الإقليمية. وتؤدي هذه الصكوك دوراً رئيسياً في ضمان حماية حق الصحفيات في التمتع بحرية التعبير دون تمييز أو عنف على أساس نوع الجنس.

68- وفي إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدتهما الدول الأعضاء في عام 1995، تم الاعتراف بالمرأة ووسائل الإعلام من بين مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنتي عشرة. وهناك هدفان استراتيجيان محددان في إطار منهاج عمل بيجين: الهدف الأول هو زيادة مشاركة المرأة ووصولها إلى مجالي التعبير وصنع القرار في وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال الجديدة ومن خلالها؛ أما الهدف الثاني فهو تعزيز ظهور المرأة في صورة متوازنة وغير نمطية في وسائل الإعلام.

69- وتركز خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في غايتها 5-1 و 5-2 من الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة لأول مرة على القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص. ومن الأمور الخاصة ذات الصلة بسلامة الصحفيين الغاية 16-10 من الهدف 16، التي ترمي إلى ضمان وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية. وكما هو مبين في إطار المؤشرات العالمية للأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030، يتطلب المؤشر 16-10-1 من الهدف 16 تحديد عدد الحالات المُتحقق منها فيما يخص استهداف الصحفيين والأفراد المنتسبين إلى وسائل الإعلام والنقائين والمدافعين عن حقوق الإنسان بالقتل والاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب.

70- وفي أيلول/سبتمبر 2016، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بالإجماع القرار 2/33 بشأن سلامة الصحفيين، الذي أدان فيه إدانة قاطعة الاعتداءات المحددة على الصحفيات أثناء ممارستن لعملهن، بما في ذلك التمييز والعنف الجنسي والجنساني، والتخويف والمضايقة، سواء على الإنترنت أو خارجه، مبرزاً الحاجة إلى التصدي للتهديدات الجنسانية التي تواجهها الصحفيات.

71- وفي عام 2017، اعتمدت الجمعية العامة القرار 175/72 بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي اعترفت فيه بالمخاطر المحددة التي تواجهها الصحفيات في ممارسة عملهن، وشددت على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في اتخاذ تدابير لمعالجة سلامة الصحفيين، بما في ذلك في المجال الإلكتروني. وعلى وجه الخصوص، شددت الجمعية على أهمية التصدي بفعالية للتمييز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية في وسائل الإعلام، وتمكين المرأة من دخول الصحافة والاستمرار فيها على قدم المساواة مع الرجل مع ضمان سلامتها.

72- وردد مجلس حقوق الإنسان في قراره 7/38 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على شبكة الإنترنت ما جاء في قراره 2/33 بإدانتته القاطعة للهجمات التي تستهدف المرأة على الإنترنت، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني والاعتداء على المرأة، ولا سيما عندما تُستهدف الصحفيات أو الإعلاميات أو المسؤولات العموميات أو غيرهن اللاتي يشاركن في النقاشات العامة، ودعا إلى التصدي بعمليات تراعي الفوارق بين الجنسين وتأخذ في الاعتبار الأشكال الخاصة للتمييز على الإنترنت. كما دعا المجلس الدول إلى استخدام اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 لإطلاق مبادرات ملموسة لتوفير حماية أفضل للصحفيين في بلدانهم.

73- وفي 5 تموز/يوليه 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 5/38، الذي تناول فيه التمييز والعنف ضد المرأة في السياقات الرقمية، بما في ذلك تأثير ذلك على حريتها في التعبير (الفقرتان 10(ز) و11(أ)).

74- وبالإضافة إلى ذلك، وضعت اليونسكو في عام 2012 خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتمشياً مع خطة العمل، ينبغي ألا تقتصر حماية الصحفيين على أولئك المعترف بهم رسمياً كصحفيين، بل ينبغي أن تشمل الآخرين، بمن فيهم العاملون في وسائط الإعلام المجتمعية والصحفيون المواطنون وغيرهم ممن قد يستخدمون وسائط إعلام جديدة كوسيلة للوصول إلى جماهيرهم. ولا ينطوي واجب الدول في ضمان الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان على التزامات سلبية بعدم التدخل فحسب، بل يشمل أيضاً التزامات إيجابية بضمان تلك الحقوق لكل فرد يقع ضمن ولايتها القضائية.

75- وورد في التقرير الذي أعدته اليونسكو تقييم أولي لفعالية خطة العمل قبل التشاور بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تعزيز تنفيذها (آب/أغسطس 2017)⁽³⁸⁾. وفي عام 2019، أطلقت اليونسكو دراسة عالمية لمدة عام واحد حول التدابير الفعالة في مكافحة العنف على الإنترنت ضد الصحفيات، ستُنشر في أواخر عام 2020.

76- وفي بيان مشترك صدر في آذار/مارس 2017، شددت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة على أن الاعتداء والعنف الجنسانيين على الإنترنت يشكلان عدواناً على المبدئين الأساسيين للمساواة بموجب القانون الدولي وحرية التعبير، وشددتا على أن ضمان خلو الإنترنت من العنف الجنساني يعزز تمكين المرأة. وأبرزتا أيضاً أن النساء الضحايا والناجيات بحاجة إلى عمليات شفافة وسريعة للتصدي للظاهرة وإلى سبل انتصاف فعالة، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا إذا عملت الدول والجهات الفاعلة الخاصة معاً وبذلت العناية الواجبة للقضاء على العنف ضد المرأة على الإنترنت⁽³⁹⁾.

77- وقد تكون للتشريعات الرامية إلى حماية المرأة من العنف على الإنترنت من دون أن تكون مصممة بعناية وفقاً للإطار الدولي لحقوق الإنسان آثار جانبية سلبية على حقوق الإنسان الأخرى. فعلى سبيل المثال، أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بالفعل إلى أن أي قيود تفرضها الدولة على المحتوى ينبغي أن ينص عليها القانون، وأن تسعى إلى تحقيق أحد الأغراض المنصوص عليها في المادة 19(3) من العهد، وأن تحترم مبدأي الضرورة والتناسب (A/HRC/17/27، الفقرة 24 وA/66/290، الفقرة 15).

باء- الاستجابة الإقليمية

1- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

78- أنشأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب آليات خاصة بإمكانها أن تثير قضايا تتعلق بسلامة الصحفيين من خلال المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والحصول على المعلومات.

79- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، اعتمد المشاركون في مؤتمر بشأن سلامة الصحفيين ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في أفريقيا، من تنظيم اليونسكو واتحاد

(38) متاح على: https://en.unesco.org/sites/default/files/report_-_multi-stakeholder_consultation.pdf

(39) متاح على: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21317

الصحفيين الأفارقة، إعلان نيروبي بشأن الآليات الوطنية لسلامة الصحفيين. واعتمد المؤتمر أيضاً قرار أديس أبابا بشأن إنشاء فريق عامل للاتحاد الأفريقي معني بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب في أفريقيا.

2- مجلس أوروبا

80- تنص المادة 17 من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) على أن تشجع الدول الأطراف بنشاط القطاع الخاص ووسائل الإعلام على المساهمة في منع العنف ضد النساء. وتبين الأساس المنطقي لمشاركة القطاع الخاص ووسائل الإعلام في مكافحة العنف ضد النساء، وتقديم المشورة العملية وتحديد الممارسات الجيدة. وجرى التأكيد أيضاً على أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص ووسائل الإعلام لتعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف الجنساني والعنف العائلي.

81- في عام 2016، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا توصية (CM/Rec(2016)4) بشأن حماية الصحافة وسلامة الصحفيين والجهات الإعلامية الأخرى. وفي القرار، اعترفت اللجنة بأن الصحفيات وغيرهن من الجهات النسائية الفاعلة في وسائل الإعلام يواجهن مخاطر جنسانية محددة، منها التحيز الجنسي، والاعتداء على النساء من باب الكراهية والإهانة، والتهديد، والتخويف، والتحرش والاعتداء الجنسي والعنف، وأن هذه الانتهاكات تحدث بشكل متزايد على الإنترنت (الفقرة 2). وفي المبادئ التوجيهية الواردة في تذييل التوصية، طُلب إلى الدول أن "تتخذ التدابير التنفيذية الوقائية المناسبة، مثل توفير حماية الشرطة، لا سيما عندما يطلبها الصحفيون أو الجهات الفاعلة الأخرى في وسائل الإعلام، أو الإجلاء الطوعي إلى مكان آمن. وينبغي أن تكون هذه التدابير فعالة وفي الوقت المناسب وأن تصمم مع مراعاة الأخطار الجنسانية التي تواجهها الصحفيات وغيرهن من الجهات النسائية الفاعلة في وسائل الإعلام" (الفقرة 9).

82- ويوثق منبر مجلس أوروبا لتعزيز حماية الصحافة وسلامة الصحفيين الاعتداءات على الصحفيين ويهدف إلى تحسين حماية الصحفيين عن طريق تعزيز آليات الإنذار المبكر، وتحسين سبل معالجة حالات التهديد والعنف، وتحسين القدرة على التصدي لها.

3- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

83- اتخذت منظمات إقليمية مبادرات أيضاً، ومنها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومن أجل معالجة العدد المتزايد من الهجمات التي تستهدف الصحفيين والمدونين على الإنترنت، أطلق مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام في عام 2015 مشروعاً بشأن سلامة الصحفيات على الإنترنت (#SOFJO)، تضمن فيلماً وثائقياً كاملاً بعنوان "مكان مظلم" لتسليط الضوء على تجارب الصحفيات اللواتي تأثرن بالتحرش على الإنترنت⁽⁴⁰⁾. وفي عام 2016، كلف مكتب الممثل المعني بحرية وسائل الإعلام جهة بإعداد تقرير بشأن مكافحة إساءة معاملة الصحفيات على الإنترنت⁽⁴¹⁾.

(40) انظر www.osce.org/representative-on-freedom-of-media/405026.

(41) OSCE Representative on freedom of the media, "New challenges to freedom of expression: countering online abuse of female journalists" (2016).

4- نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

84- في إطار نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، تعترف المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بحق كل شخص في ممارسة حرية التعبير وتنص على التزامات إيجابية للدول بحماية الصحفيين المعرضين بشكل خاص لخطر العنف والتحقيق في الوقائع مع بذل العناية الواجبة.

85- وعلاوة على ذلك، تنص المادة 7(ب) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا) على أن تدين الدول الأطراف جميع أشكال العنف ضد المرأة وتوافق على اتباع سياسات، بجميع الوسائل المناسبة ودون تأخير، من أجل منع هذا العنف والمعاقبة عليه والقضاء عليه، والتعهد ببذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه وفرض عقوبات على مرتكبيه.

86- وفي حزيران/يونيه 2017، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية القرار 2908 (XLVII-O/17) بشأن الحق في حرية الفكر والتعبير وسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، الذي أكدت فيه من جديد أن الصحافة يجب أن تمارس دون تهديد أو عدوان بدني أو نفسي أو غير ذلك من أعمال التخويف. وفي القرار، أعربت الجمعية عن قلقها "إزاء المخاطر الخاصة التي تواجهها النساء اللائي يمارسن الصحافة، واللاتي يقعن أيضاً ضحايا للتمييز والتحرش والعنف الجنسي، حتى على شبكة الإنترنت" وحثت الدول الأعضاء على تنفيذ استراتيجيات لوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين وتبادل الممارسات الجيدة، وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها الخاص المعني بحرية التعبير بمواصلة أنشطتهما المتعلقة بسلامة الصحفيين.

جيم- حماية الصحفيين على الصعيد الدولي: أمثلة على الممارسات الجيدة

87- أثارت مسألة سلامة الصحفيين في سياق الاستعراض الدوري الشامل. فقد أوصت الدول في توصياتها المحددة التي قدمتها، في جملة أمور، بالإفراج عن الصحفيين المحتجزين بسبب ممارستهم لحريتهم في التعبير؛ وعدم اعتبار القذف والتشهير في عداد الجرائم؛ والتحقيق في جميع ادعاءات تعذيب الصحفيين وإساءة معاملتهم، وبمحاكمة مرتكبيها؛ وتعديل التشريعات من أجل إلغاء المسؤولية الجنائية عن ممارسة حرية التعبير، لا سيما على شبكة الإنترنت، وحماية الصحفيين من المضايقة، (A/74/314، الفقرة 22).

88- وأثارت هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة أيضاً شواغل وتوصيات بشأن سلامة الصحفيين في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف. فعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن الصحفيين يتعرضون للتخويف والمضايقة وسوء المعاملة نتيجة لممارسة مهنتهم (CCPR/C/MDG/CO/4، الفقرة 49). كما أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن الصحفيين يتعرضون للتهديد والتخويف والمضايقة والمراقبة والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والقتل، وأوصت باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التحقيق والمساءلة وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا (CAT/C/AFG/CO/2، الفقرة 43، وCAT/C/PAK/CO/1، الفقرتان 22 و23). وأوصت اللجنة أيضاً بحماية الصحفيين من الانتقام منهم بسبب عملهم (CAT/C/AFG/CO/2، الفقرة 44).

89- وتؤدي الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وظيفية وقائية رئيسية من خلال إجراء الشكاوى الفردية التي يمكن بموجبها لأي فرد أو جماعة أو جهة فاعلة في المجتمع المدني أو مجلس وطني لحقوق الإنسان أن يقدم معلومات عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان إلى المكلفين بولايات في

إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحرية التعبير، الذي أصدرت ولايته(ا) العديد من الرسائل على مر السنين بشأن العنف ضد الصحفيين.

90- والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة مكلفة بالتماس وتلقي المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، وبلااستجابة بفعالية لهذه المعلومات. وتتلقى المقررة الخاصة نوعين من الرسائل وتحيلها: أحدهما نداء عاجل عندما ترد معلومات موثوقة وذات مصداقية بشأن حالات تنطوي على تهديد وشيك أو خوف من التهديد يستهدف حق المرأة في سلامتها أو حياتها الشخصية. والنوع الآخر هو رسالة ادعاء، وتستخدم لتسليط الضوء على الانتهاكات التي وقعت بالفعل و/أو على أنماط عامة من الانتهاكات. ويمكن استخدام النوعين لإثارة الشواغل بشأن إطار قانوني معين وتطبيقه فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. ويجوز للمقررة الخاصة أن ترسل رسائل ادعاء تطلب فيها إلى الحكومات توضيح طبيعة حالات العنف ضد المرأة التي تلقتها المقررة.

91- وحتى الآن، لم يستفد سوى عدد قليل من الصحفيين من إجراء البلاغات للتصدي للانتهاكات المزعومة (A/HRC/39/23، الفقرة 9). وأرسل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 15 رسالة إلى البلدان في عام 2017 فيما يتعلق بحقوق الصحفيين، ووجهوا 22 رسالة في 2018 وبعثوا 10 رسائل بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل 2019. ومنذ عام 2010، أرسلت بموجب ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بمسألة العنف ضد المرأة تسع بلاغات مشتركة إلى الدول تتعلق بالعنف ضد الصحفيات، وتشجع المقررة الخاصة الصحفيات على استخدام آلية تقديم الشكاوى.

ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

92- في الوقت الحاضر، ثمة عدد من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الخاصة بحقوق المرأة والمتعلقة بحظر التمييز والعنف الجنساني ضد المرأة تحمي حق الصحفيات في الأمان والحماية من العنف الجنساني. غير أن هذه الصكوك ما زال يتعين تطبيقها تطبيقاً كاملاً من الناحية العملية باستخدام أوجه التأزر بينها. وهناك أيضاً نقص في المعرفة وعدم استخدام إجراء تقديم الشكاوى متاح بموجب ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) وولايات أخرى. ويلزم اتباع نهج يراعي نوع الجنس على الصعيدين الدولي والوطني لضمان تنفيذ صكوك حقوق الإنسان التي تستهدف تحديد التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني، مثل إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والصكوك الإقليمية ذات الصلة، من أجل تهيئة بيئة تمكينية يتسنى فيها احترام التوازن بين الجنسين وتمكين الصحفيات وتجسيدهما في عملهن. وفي حالة الصحفيات، يستتبع ذلك التزام الدول، أولاً وقبل كل شيء، بإدراج منظور جنساني في جميع المبادرات الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحافة الحرة والمستقلة والحفاظ على هذه البيئة.

93- وفي هذا السياق، تقدم المقررة الخاصة إلى الدول التوصيات التالية:

(أ) التطبيق الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن حرية التعبير وحماية الصحفيين، فضلاً عن صكوك حقوق المرأة المتصلة بحظر التمييز والعنف الجنساني ضد المرأة، باستخدام أوجه التأزر بين المعايير والصكوك لضمان سلامة الصحفيات العاملات في وسائط الإعلام المستقلة والكيانات الإعلامية التابعة للحكومة، والعاملات المستقلات وغيرهن من العاملين في وسائط الإعلام، ومنهم الصحفيون المصورون والحررون ومشغلو الكاميرات؛

(ب) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 190) واستخدامها إلى جانب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتوسيع نطاق تدابير الحماية لتشمل الصحفيات العاملات في القطاع الرسمي وغير الرسمي من خلال الاعتراف بأن "عالم العمل" بالنسبة لصحفية ما يتجاوز مكان العمل والبيئة التقليديين، وأن العنف والتحرش يتخذان أشكالاً عديدة؛

(ج) جعل القوانين والسياسات والممارسات تمتثل امتثالاً كاملاً للواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعديلها، عند الاقتضاء، بحيث لا تحد من قدرة الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام على القيام بعملهن بشكل مستقل ودون تدخل لا مبرر له؛

(د) حظر وتجريم التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني ضد الصحفيات، بما في ذلك التهديد بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنساني مثل أشكال العنف ضد الصحفيات على الإنترنت أو التي تيسرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع الإبلاغ عن التحرش أو العنف، وإلغاء أي تقادم في مجال المقاضاة، وتزويد الضحايا بما يكفي من الجبر والتعويض؛

(هـ) الاعتراف بممارسة "نشر المعلومات الحساسة على الإنترنت" ضد الصحفيات كشكل من أشكال العنف الجنساني الذي يستهدف النساء والتصدي له باتخاذ التدابير القانونية والسياساتية ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء آلية إبلاغ لكي تستخدمها الصحفيات اللاتي يصبحن ضحايا لهذه الممارسة؛

(و) معالجة العوامل التي تزيد من احتمال تعرض الصحفيات للعنف والمضايقة في عالم العمل، بما في ذلك التمييز وإساءة استخدام علاقات السلطة والمعايير الثقافية والاجتماعية التي تؤيد العنف والتحرش، وإنشاء آليات داخلية لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل؛

(ز) تدريب الصحفيين الذكور بشأن مسألة العنف الجنساني ضد المرأة عن طريق توعيتهم بالمساواة بين الجنسين والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات؛

(ح) إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو لجان مستقلة، مثل مجالس وسائط الإعلام والمحاكم المستقلة عن الحكومة، لمعالجة المسائل المتعلقة بالصحفيات، ولا سيما العنف الجنساني؛

(ط) دعم قيام المؤسسات الإعلامية أو المجتمع المدني بإنشاء آليات للإنذار المبكر والاستجابة السريعة، مثل الخطوط الساخنة أو المنصات الإلكترونية أو نقاط الاتصال في حالات الطوارئ على مدار الساعة، لضمان حصول الصحفيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في وسائط الإعلام على تدابير الحماية فوراً عندما يتعرضون للتهديد؛

(ي) اتخاذ تدابير كافية لحماية حقوق وسلامة الصحفيات العاملات في حالات النزاع المسلح، وخلال فترات الانتخابات، وفي التجمعات السلمية في أوقات الأزمات، وتغير المناخ، والكوارث الطبيعية، والجائحات الصحية (مثل كوفيد-19)، مع مراعاة خصوصية دورهن وتعرضهن للخطر وضعفهن. ومن ناحية أخرى اتخاذ تدابير تنفيذية وقائية مناسبة خاصة بنوع الجنس وفي الوقت المناسب، مثل توفير حماية الشرطة، لا سيما عندما يطلبها الصحفيون أو غيرهم من الجهات الفاعلة في وسائط الإعلام، أو الإجماع الطوعي إلى مكان آمن؛

(ك) إقامة حوار مع منظمات الصحفيين والمجتمع المدني من أجل تعزيز أفضل الممارسات من أجل توفير الحماية الجنسية للصحفيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في وسائل الإعلام ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(ل) وضع بروتوكولات وبرامج تدريبية للشرطة والمدعين العامين والقضاة المسؤولين عن الوفاء بالتزامات الدولة فيما يتعلق بحماية حرية التعبير وحقوق الإنسان للصحفيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في وسائل الإعلام. وينبغي استخدام البروتوكولات وبرامج التدريب لضمان أن يكون موظفو جميع وكالات الدولة على علم تام بالتزامات الدولة ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والآثار الفعلية المترتبة على تلك الالتزامات بالنسبة إلى كل وكالة؛

(م) إنشاء آليات لجمع المعلومات، مثل قواعد البيانات، للسماح بجمع معلومات مُتحقق منها عن الاعتداءات على الصحفيين والعنف الجنسي الذي يستهدفهم؛

(ن) التأكيد من جديد على أن تعمل التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت من منظور حقوق الإنسان (A/HRC/38/47)، بالمبدأ القائل بأن حقوق الإنسان وحقوق المرأة المحمية خارج الإنترنت ينبغي حمايتها على الإنترنت؛

(س) إنشاء عملية فعالة للتصدي للعنف الجنسي على الإنترنت ضد الصحفيين والتعاون الفعال مع وسطاء الإنترنت في هذا الصدد؛

(ع) التعاون ودعم استخدام إجراء تقديم البلاغات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، لمعالجة المشاكل الفردية والمنهجية التي تواجهها الصحفيات.

94- وتوصي المقررة الخاصة وكالات الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) ضمان زيادة التوعية وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وتنسيق نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما بين الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة، وكذلك فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والدول الأعضاء، ولائقي المقررين الخاصين المعنيين بمسألة العنف ضد المرأة وبحرية التعبير، ومنهاج عمل الأمم المتحدة وآليات الخبراء المستقلين الإقليمية المعنية بإنهاء التمييز والعنف ضد المرأة. وإيلاء اهتمام خاص للفقرة 1-17 من الخطة، التي تعترف بأن الصحفيات يواجهن مخاطر متزايدة، مع إبراز الحاجة إلى اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند تنفيذ صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على العنف والتمييز الجنسين ضد المرأة؛

(ب) دعم التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيات، وتشجيع الآليات وهيئات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لمواصلة معالجة الجوانب ذات الصلة بسلامة الصحفيات في عملهم؛

- (ج) تشجيع ودعم استخدام إجراء تقديم البلاغات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛
- (د) إنشاء آلية لجمع المعلومات تسمح بجمع المعلومات عن التهديدات والاعتداءات التي تتعرض لها الصحفيات وتعميمها بسرعة على وكالات إنفاذ القانون؛
- (هـ) تيسير إدماج احتياجات الصحفيات العاملات في وسائط الإعلام التابعة للقطاع الخاص من خلال ممثلي العمال على الصعيد الوطني.
-